

تاج العروس من جواهر القاموس

والفَقْرُ : حَزْرٌ أَنْفَرِ البَعِيرِ الصَّعْبِ بِحَدِيدَةٍ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى
العَظْمِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ ثُمَّ يُلَوَّى عَلَيْهِ جَرِيرًا لِيَتَذَلَّ لَيْلَةً وَتَرَوْهُ . وَقَالَ أَبُو
رَيْدٍ : الْفَقْرُ : إِنْ شَاءَ يَكُونُ لِلْبَعِيرِ الصَّعْبِ . قَالَ : وَهِيَ ثَلَاثُ فِقَرٍ .
فَقَرَهُ يُفْقِرُهُ بِالضَّمِّ وَيَفْقِرُهُ هُ بِالكَسْرِ فَقَرًا وَهُوَ فَقِيرٌ وَمَفْقُورٌ
. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : وَقَدْ يُفْقَرُ الصَّعْبُ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثَةَ أَفْقَرٍ فِي خَطْمِهِ
فَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُهُ أَنْ يَذَلَّهُ وَيَمْنَعَهُ مِنْ مَرَحِهِ جَعَلَ الْجَرِيرَ عَلَى
فَقَرِهِ الَّذِي يَلِي مَشْفَرَهُ فَمَلَكَهُ كَيْفَ شَاءَ . وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الصَّعْبِ
وَالذَّلُولِ جَعَلَ الْجَرِيرَ عَلَى فَقَرِهِ الْأَوْسَطِ فَتَرَى دَفِي مَشْيَتِهِ وَاتَّسَعَ
فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْدَبِ سَطَ وَيَذْهَبَ بِلَا مُؤْنَةٍ عَلَى صَاحِبِهِ جَعَلَ الْجَرِيرَ عَلَى
فَقَرِهِ الْأَعْلَى فَذْهَبَ كَيْفَ شَاءَ . قَالَ : فَإِذَا حُزِرَ الْأَنْفُ حَزْرًا فَذَلِكَ
الْفَقْرُ . وَبَعِيرٌ مَفْقُورٌ . وَالْفَقْرُ : الْهَمُّ جُ فُقُورٌ نَقْلُهُ الصَّاعِنِي . وَيُقَالُ
: شَكَا إِلَيْهِ فُقُورَهُ . وَيُرَادُ أَيْضًا بِالْفُقُورِ الْأَحْوَالُ وَالْحَاجَاتُ . وَالْفُقْرُ
بِالضَّمِّ : الْجَانِبُ جُ فُقْرٌ كَصُرْدٍ نَادِرٌ ؛ عَنْ كُرَاعٍ . وَقَدْ قِيلَ : إِنْ قَوْلَهُمْ
أَفُقَرَكَ الصَّيْدُ فَارْمِهِ أَيُّ أَمْكَكَ مِنْ جَانِبِهِ وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَمْكَكَ
مِنْ فَقَرِهِ وَقِيلَ : مَعْنَاهُ قَدْ قَرُبَ مِنْكَ . وَفِي حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ
الْمَلِكِ : أَفُقَرَ بَعْدَ مَسْئَلَةِ الصَّيْدِ لِمَنْ رَمَى أَيُّ أَمْكَكَ الصَّيْدُ مِنْ
فَقَرِهِ لِرَامِيهِ أَرَادَ أَنْ عَمَّه مَسْئَلَةً كَانَ كَثِيرَ الْغَزْوِ يَحْمِي
بِإِيضَةِ الْإِسْلَامِ وَيَتَوَلَّى سِدَادَ الثُّغُورِ فَلَمَّا مَاتَ اخْتَلَّ ذَلِكَ وَأَمْكَكَ
الْإِسْلَامُ لِمَنْ يَتَعَرَّضُ إِلَيْهِ . وَأَفُقَرَ بَعِيرَهُ : أَعَارَكَ طَهْرَهُ فِي سَفَرٍ
لِلْحَمْلِ وَالرُّكُوبِ ثُمَّ تَرُدُّهُ قَالَهُ ابْنُ السَّكَّيْتِ . وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَجُوهَ
الْعَوَارِيَّ وَقَالَ أَمَّا الْإِفْقَارُ فَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ دَابَّتَهُ فَيَرْكَبَهَا مَا
أَحَبَّ فِي سَفَرٍ ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ . وَأَنْشَدَ الزَّمَخْشَرِيُّ لِنَافِثِهِ :
أَلَا أَفُقَرَ أَعْبَدًا أَبَتَ ... عَلَيْهِ الدَّيْنَاءَةُ أَنْ يُفْقِرَا .
وَمَنْ لَا يُعْطَى قَرًا مَرَكَبٍ ... فَتَقُلُّ كَيْفَ يَعْقُرُهُ الْقَرَى وَالْاسْمُ
الْفُقْرَى كَصُغْرَى قَالَ الشَّاعِرُ :
لَهُ رِبَّةٌ قَدْ أَحْرَمَتْ حِلَّ طَهْرِهِ ... فَمَا فِيهِ لِلْفُقْرَى وَلَا الْحَجَّ
مَزْعَمُ

